

Distr. GENERAL الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/5/CAF/3 19 February 2009

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الخامسة جنيف، ٤-٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

جمهورية أفريقيا الوسطى

هذا التقرير موجز لإسهامات ستة من أصحاب المصلحة (١) في الاستعراض الدوري الشامل. وهو يأخذ بميكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية بقدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

لا خرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.09-11010 180509 180509

أولاً - معلومات أساسية وإطار العمل

نطاق الالتزامات الدولية

1- أكّد كلّ من المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب أن جمهورية أفريقيا الوسطى لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام التي لا تزال موجودة في مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون القضاء العسكري الجارية صياغتهما حالياً (١).

٢- وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاحتياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٣).

٣- وأوصى مركز رصد التشرد الداخلي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٤).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤- يوصي الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى سلطات أفريقيا الوسطى بتوجيه الدعوة إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة لزيارة البلد^(٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الجاري به العمل

١- المساواة وعدم التمييز

٥- لم يُتخذ أي إجراء لمواءمة قانون الأسرة مع الصكوك الدولية التي تمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقاً للمنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب اللذين أضافا أن تعدد الزوجات معترف به رسمياً في هذا القانون^(١).

٦- ووفقاً لمركز رصد التشرد الداخلي، يواجه الأطفال المشردون من جماعات الأقليات، من قبيل البيل، تمييزاً إثنياً لأن العديد من المجتمعات المحلية المضيفة لها تصور خاطئ مفاده أن جميع البيل قطاع طرق^(٧).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٧- ذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أن
جمهورية أفريقيا الوسطى تعصف بها منذ ١٩٩٦ صراعات سياسية - وعسكرية، ولا سيما مواجهات بين القوات

الحكومية وجزء من الجيش المتمرد، وبعد ذلك بين القوات الحكومية والمجموعات المتمردة. وتصاحب هذه الصراعات المسلحة المستمرة على السلطة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تحوي بالسكان المدنيين في انعدام تام للأمن الجسدي والاقتصادي. وبالرغم من مختلف اتفاقات السلام، وبخاصة اتفاق ليبرفيل لوقف إطلاق النار والسلام المبرم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين الحكومة واثنتين من أنشط مجموعات التمرد، الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية واتحاد القوى الديمقراطية من أحل الوحدة، تتواصل المواجهات في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (١٠). وحسب هاتين المنظمتين، لم تؤد ثلاثية اتفاقات السلام والعفو والحوار السياسي حتى الآن إلى سلام دائم بسبب غياب إرادة سياسية حقيقية لمعالجة أسباب البراعات واحترام الحريات الأساسية وإعادة حكم القانون ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد وتعزيز النسيج الاقتصادي والاحتماعي للبلد (٩).

٨- ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى، تـصاحب المواجهات بين جيش جمهورية أفريقيا الوسطى والمجموعات المتمردة شمال البلاد منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ حالات إعدام مدنيين بإجراءات موجزة وعنف جنسي وأعمال تعذيب ولهب منتظم وتشرّد لأكثر من ٢٠٠٠ شخص حوفاً على حياقم (١٠٠٠). كما أشارت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب إلى انتشار الأسلحة الـصغيرة الـذي أدى إلى انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان (١٠٠).

9- وأوضح الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أن بعض عناصر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى ذاع عنهم في الفترة الممتدة بين النصف الثيابي من عام ٢٠٠٥ و فحاية ٢٠٠٧ ارتكابكم لانتهاكات جسيمة خلال الهجمات على المجموعات المتمردة. وذكر العديد من التقارير ممارسة يتبعها الجيش - وأساساً الحرس الرئاسي - تتمثل في إضرام النار في كل المساكن الستي في طريقهم. بل إن بعض العسكريين قاموا أيضاً بتنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة في حق مدنيين أخذوا على طريقهم متمردون (١١٠). وقدمت معلومات مشابحة من منظمة رصد حقوق الإنسان التي أوفدت بعثة لتقصي الحقائق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في شباط/فيراير ٢٠٠٧ ووثقت الاعتداءات الواسعة الانتشار على حقوق الإنسان التي نفذةا نخبة نفذةا القوات الحكومية في شمال البلاد في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ولا سيما تلك التي نفذةا نخبة قوات الحرس الرئاسي التابعة للحكومة والمجموعات المتمردة. وبعد نشر تقرير بعثة تقصي الحقائق هذه، دعست الحكومة باحثي منظمة رصد حقوق الإنسان إلى إعادة تقييم مناخ حقوق الإنسان في الشمال ومناقسة سبل الانتصاف المكنة مع مسؤولي الحكومة. وأجرت منظمة رصد حقوق الإنسان بحث متابعة في آذار /مارس ٢٠٠٨. الشرقي والشمال الغربي؛ لكن لم يكن بوسع باحثيها متابعة الاعتداءات التي كانت حارية في الشمال السشرقي والشمال الغربي؛ لكن لم يكن بوسع باحثيها متابعة الاعتداءات التي كانت حارية في الشمال السشرقي بسبب القيود اللوجستية والزمنية (١٠٠٠).

10- كما ذكرت المنظمة أن قوات الأمن الحكومية كانت مسؤولة عن أغلب انتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها الشمال الغربي في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، لكن هذه الاعتداءات تراجعت منذ سحب الحرس الرئاسي لأغلب قواته من المنطقة في منتصف عام ٢٠٠٧. وحلت القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى محل الحرس

الرئاسي في الشمال، حيث انتشر قادة مدربون تدريباً جيداً في مسعى مقصود لمعالجة مسألة الانضباط. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أنه بالرغم من أن جنود القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى مسؤولون عن سرقات ومضايقات في حق المدنيين عام ٢٠٠٨، ولا سيما في الحواجز على الطرقات ونقاط التفتيش في الشمال الغربي، يبدو أن الاعتداءات على المدنيين لم تتجاوز مستوى الحوادث المنعزلة (١٤٠).

11- كما ذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أن الرئيس بوزيزي توجه بنفسه عام ٢٠٠٧ إلى نغاونداي وبوكارانغا حيث ارتكبت القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكات حسيمة وأنه بعد أن طلب الصفح من السكان، أمر بتسليط عقوبات على الجنود مطالباً بنقل بعضهم إلى بوسمبيلي وبانغي لمحاكمتهم. وقد كان لهذه الإشارة المثيرة عدد من الآثار الإيجابية على أرض الواقع. منها على وجه الخصوص أن جنود أفريقيا الوسطى أنهوا عام ٢٠٠٨ سياسة القضاء على الأحضر واليابس (١٠٥).

17- وأضافت المنظمة أن الجيش الوطني لبلد مجاور شرع منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في تنفيذ غارات عبر الحدود في قرى في الشمال الغربي، فتل المدنيين وأحرق القرى وسرق المواشي (١٠٠). وعلاوة على ذلك، ما فتئ حيش الرب للمقاومة، حسب المنظمة، ينفذ عمليات في الجزء النائي من الجنوب السشرقي لجمهورية أفريقيا الوسطى منذ بداية أوائل عام ٢٠٠٨ وأعلن وجوده من خلال سلسلة من الغارات في شباط/فبراير وبداية آذار/مارس ٢٠٠٨ في المنطقة الواقعة بين مدينتي أوبو وبامبوتي حيث اختُطف ١٥٠ مدنياً، ٥٥ منهم أطفال (١٥٠).

15- وشددت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً على أن السنة الماضية عرفت ارتفاعاً حاداً في عدد ونطاق وتواتر الهجمات المرتكبة من العصابات الإجرامية المنظمة المعروفة بالزاراغينا" التي أصبحت تسشكل التهديد الوحيد الأكبر في الشمال. وأضافت المنظمة أن "الزاراغينا" ليسوا أطرافاً في التراع وإنما لهم أهداف اقتصادية صرفة ويستخدمون تكتيكات اختطاف الرهائن وقد قتلوا رهائن عندما لم تُدفع لهم الفدية المطلوبة (١٩٠).

٥١ - وأوصت المنظمة ببذل كل الجهود الممكنة لمكافحة الخروج على القانون وحماية المدنيين في الشمال من عمليات النهب التي ينفذها الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية وقوات الجيش الوطني لبلد مجاور وقطاع الطرق "الزاراغينا" وجميع المجموعات المسلحة الأخرى، يما فيها القوات الأمنية الحكومية؛ وإرسال أفراد

الجيش والشرطة والموارد إلى المناطق المتضررة من "الزاراغينا" والرحل المجرمين، بغية حماية المدنيين من مزيد من المجمات (٢٠).

71- ووفقاً لمركز رصد التشرد الداخلي، اعترفت جميع المجموعات المتمردة الأساسية، وهي الجيش السشعي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية والجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى واتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة اتفاقاً مشتركاً لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع الحكومة واليونيسيف. وأوصى مركز رصد التشرد الداخلي الحكومة بتشجيع المجموعات المتمردة على تسريح جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة العاملين حالياً في صفوفها ولوضع حد لتحنيد الأطفال واستخدامهم، وفقاً للالتزامات الدولية، يموجب قرار مجلس الأمن الراماي في صفوفها ولوضع التي أجريت مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والستراع المسلح في أيار/مايو ٢٠٠٨، كما أوصى الحكومة بالعمل بتعاون وثيق مع اليونيسيف لتبيّن ما إذا كان هناك أطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذا كان الأمر كذلك، تسريحهم وفقاً لالتزاماة الدولية "٢٠٠٪ والقيام، كجزء من إصلاح قطاع الأمن، بتنقيح مواد التدريب التي تستخدمها قوات الأمسن لإدراج تدريب شامل على حماية الأطفال كإحراء استباقي ضد تجنيد الأطفال في القوات المسلحة "٢٠٠٪.

110 - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أنشأت جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما أوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان، مكتباً للقانون الإنساني الدولي داخل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى عهدت إليه بمسؤولية نشر قوانين الحرب في صفوف أفراد الجيش (٢٠٠). وأوصت المنظمة بمراجعة وتنقيح منهج تدريب قوات الأمن، وبخاصة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى والحرس الرئاسي، لكفالة توفير تدريب شامل بشأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك بشأن قانون استخدام القوة وجماية السكان المدنيين والأهداف المدنية؛ وبإصدار أوامر عامة واضحة للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى والحرس الرئاسي ووكالات الأمن الحكومية الأحرى، لكفالة وفائها بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والدولي لحماية المدنيين والممتلكات المدنية وتقدم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى بتوصية مماثلة (٢٠٠).

١٩ ومن جهة أخرى، أشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى وجود عدة معلومات عن انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات أمن جمهورية

أفريقيا الوسطى في حق من وقعوا في أسرها من المجموعات المتمردة. كما ذُكر أن التعذيب وسوء المعاملة ممارسات شائعة وتجري في إفلات تام من العقاب^(٢٩).

7- ووفقاً للمنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، لا تحترم السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى كافة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ففي مركز انغاراغيا للاحتجاز لفترات قصيرة في بانغي يوجد اكتظاظ مزمن، وفي بعض الأجنحة تفتقر الزنازين إلى الضوء وينام السجناء على الأرض. وبعض الترلاء مصابون بالجرب وآخرون بأمراض معدية من قبيل التهاب الرئتين، وكثيراً ما يختلس موظفو السجن الأدوية. ويتعرض الترلاء لسوء تغذية شديد لأن الغذاء ليس حيداً كمّاً وكيفاً. كما ذكرت المنظمتان أن مما يفاقم الاكتظاظ عدم احترام الفترة القانونية للحبس الاحتياطي، وهي ٤٨ ساعة (٣٠٠). وأوصت المنظمتان الدولة الطرف باعتماد مما طريق إعطاء أولوية للتدابير البديلة عن احتجاز الأشخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المدانين في عن طريق إعطاء أولوية للتدابير البديلة عن احتجاز الأشخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المدانين في وصول المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي لسنوات طويلة؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة توفير إمكانية وصول المحتجزين إلى الرعاية الطبية الأساسية والحصول على غذاء ملائم (٣١٠).

71- وذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً أن العنف الجنسي يطال، حسب الأمم المتحدة، أكثر من ١٥ في المائة من النساء والفتيات في شمال البلاد. وقد اعتُمد قانون لحماية المرأة من العنف الجنسي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لكنه يبقى مجهولاً من السكان وغير مطبق إلى حد كبير. وأضافت المنظمتان أنه يجوز، وفقاً لهذا القانون، للنائب العام وضباط الشرطة القضائية المختصين أن يرفعوا أمام المحاكم قضايا العنف ضد النساء وأن هذا الإجراء لم يلجأ إليه أبدا(٢٠٠). وأوصيتا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى المعنية بممارسة صلاحياتها لرفع دعاوى قضائية ضد مرتكبي العنف ضد المرأة، وفقاً لقانون حماية المرأة من العنف، وبتنظيم حملة وطنية مناهضة للعنف ضد المرأة (٣٣).

7٢- وأشارت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من حل إلغاء التعذيب إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية يمارس على نطاق واسع في الجزء الشرقي من البلاد^(٢٤).

97- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية للأطفال قانونية في المدارس وفي مراكز الرعاية البديلة وفي المترل في إطار مفهوم سلطة الوالدين، وإلى أن قوانين مكافحة العنف والاعتداء لا تُفسر على أنها تمنع العقوبة البدنية للأطفال. ولم يكن في وسع المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال التأكد من مدى قانونية العقوبة البدينة في النظام الجنائي، كعقوبة على حريمة وكإحراء تأديبي في المؤسسات الإصلاحية. وأشارت إلى أنه عقب النظر في التقرير الأول للدولة الطرف عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء العقوبة البدنية للأطفال وأوصت بأن "تنهي الدولة الطرف جميع أعمال العنف ضد الأطفال، يما في ذلك العقوبة البدنية "(٥٠).

٣- إقامة العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

72- وفقاً للمنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، فإن الفساد صارخ في الجهاز القضائي وكذا الضغوط التي تمارسها السلطة التنفيذية على القضاة (٢٦). وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى السلطات بأن تخصص ميزانية كافية للعدالة من أجل إعادة بناء المحاكم وتجهيزها، وزيادة عدد موظفي القضاء، وإتاحة المساعدة القضائية، وضمان استقلالية القضاء (٢٥).

٥٦- وأوصت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب الدولة الطرف بمواءمة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العدالة العسكرية، وهي قوانين قيد المراجعة حالياً، مع الصكوك القانونية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالحد من طول الاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي، وبأن توفر للسجناء إمكانية الوصول إلى محام وطبيب وفرد من أفراد الأسرة، وبإلغاء عقوبة الإعدام (٣٨).

77- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحكومة اتخذت بعض الخطوات لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال الملاحقة القضائية لفرادى أعضاء قوات الأمن الذين ثبتت مسؤوليتهم عن جرائم من قبيل السرقة والاعتداء، لكن الحكومة تعامت في أغلب الأحيان عن الاعتداءات التي ارتكبتها قواتها. ولم يقدم كبار قادة الحرس الرئاسي المسؤولين عن اعتداءات الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٧ التي قد تكون وصلت إلى مصاف جرائم الحرب أبدا إلى العدالة، بل ولم تتخذ الحكومة أبداً إجراءً تأديبياً في حقهم (٢٩٠).

97- وذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى أن جمهورية أفريقيا الوسطى لم توائم بعد قانونها المحلي مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن الجرائم الدولية كما يعرفها نظام روما الأساسي غير واردة لا في القيانون الجنائي ولا في قيانون العدالة العسكرية (٢٠٠). وأوصت المنظمتان السلطات باعتماد قانون يدرج بموجبه نظام روما الأساسي في التشريع المحلي للدولة الطرف، وتحديداً تدرج بموجبه حرائم الحرب وحريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القيانون الجنائي وقانون العدالة العسكرية (١٤٠).

77- وأشارت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب إلى أن النيابة العامة لم تباشر أي ملاحقة قضائية في حق أفراد قوات الدفاع أو مجموعات المتمردين الذين ارتكبوا مراراً وتكراراً انتهاكات لحقوق الإنسان، بالرغم من الشكاوى المقدمة. ومن ثم ليس للضحايا سبيل فعال للانتصاف ولا يمكنهم المطالبة بجبر الضرر. وفي هذا السياق وبالرغم من عدم وجود ملاحقات قضائية، طلب مؤخراً إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية التخلي عن قضايا انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبها في الشمال الشرقي والشمال الغربي أفراد القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وبعض مجموعات المتمردين لصالح المحاكم الوطنية. وترى هاتان المنظمتان أن من شأن هذا النهج تعزيز الإفلات من العقاب عما أنه لن يلاحق أحد قضائيا في الواقع (٢٤).

97- ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى، فقد صدق الرئيس في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على قانون للعفو العام يشمل مجموع الجرائم المرتكبة منذ عام ٢٠٠٥ باستثناء الجرائم الدولية (٢٠٠٠). وترى هاتان المنظمتان أن ثمة احتقاراً للضحايا من جانب السلطات التي تعتبر أن هذا القانون سيتيح إجراء حوار سياسي يشمل الجميع (٤٤). وفي رأي المنظمتين أيضاً، ما فتئت السلطات تطلق تصريحات علنية منذ عام ٢٠٠٧ تعلن فيها عزمها على معاقبة ومحاكمة عناصر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى الذين ارتكبوا حرائم حسيمة، لكن لا تزال شكوك تحوم حول الإرادة الحقيقية للهيئات القضائية في أفريقيا الوسطى وقدرتما على النظر في مثل هذه القضايا (٢٠٠). وحسب منظمة رصد حقوق الإنسان، تحدد الخلافات بين المتمردين والحكومة بشأن قانون العفو بتخريب عملية السلام. فقد قال زعماء المتمردين إن العفو محول موظفى الحكومة من المسؤولية عن حرائم الحرب.

-7 وأوصت المنظمة بالتحقيق مع المسؤولين عن انتهاك قوانين الحرب و كبار المسؤولين المتورطين، بما ذلك في إطار مسؤولية القيادة، وملاحقتهم قضائياً بغض النظر عن الرتبة ($^{(\lambda)}$)؛ و كفالة عدم استفادة أي شخص مسؤول عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ آذار /مارس $^{(\lambda)}$ ، بما في ذلك أي حريمة واردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من الحصانة أو العفو من التحقيق والملاحقة القضائية، بما في ذلك من يتحملون مسؤولية جنائية فردية مباشرة ومن لهم مسؤولية القيادة؛ وأوصت على وجه الخصوص بالتحقيق مع أي عضو حالي أو سابق في وحدة الحرس الرئاسي، التي تتخذ من بوسانغوا مقراً لها، وملاحقتهم قضائياً على أفعالهم الفردية و كذلك استناداً إلى مسؤولية القيادة عن الجرائم التي وثقتها منظمة رصد حقوق الإنسان، و كذلك على غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ والتعاون تعاوناً كاملاً مع أي تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية في البلد و تيسيره ($^{(4)}$).

71- وأوصت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب الدولة الطرف بتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب، وعلى وجه الخصوص توفير إمكانية انتصاف فعالة ضد أي شخص ارتكب انتهاكاً حتى ولو كان تصرف في إطار ممارسته لمهامه الرسمية؛ وضمان المثول أمام سلطة مختصة في شكل محكمة مستقلة ومحايدة، وضمان المتابعة الفعلية لتنفيذ الأحكام الصادرة (٥٠٠).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- أشارت رابطة آزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية إلى أنه وفقاً للمادة ١٩٥ من القانون الجنائي، "يعتبر كل فعل مناقض للطبيعة يرتكبه شخص في مكان مفتوح أو عام مع شخص من الجنس نفسه سلوكاً مخلاً بالآداب ويعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ١٠٠٠، ١٠٠ و٠٠٠ فرنك أفريقي".

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٣- ذكرت المنظمة المسيحية للعمل من أجل إلغاء التعذيب - جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لتخويف مستمر في مزاولتهم لأنشطتهم (٢٠). وأوصي الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى السلطات باحترام أحكام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨ (٣٥).

97- وشددت رابطة آزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية على أن جمهورية أفريقيا الوسطى كانت منذ عدة سنوات مسرح نزاعات متكررة منها عمليتا تمرد الجيش عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩ والمحاولات الانقلابية الـــثلاث في لأعوام ١٩٩٩ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠١ وانقلاب آذار/مارس ٢٠٠٣. والانقلاب الأخير هو الذي أتى برئيس الدولة الحالي إلى السلطة. وترى المنظمتان أن تغيير النظام عام ٢٠٠٣ شكل منعطفاً في حلقة مفرغة سمحت لوقت طويل لعمليات التمرد والتراعات بشلِّ النشاط الاقتصادي والمالية العامة، وهو ما جعل الدولة عاجزة عن دفع أحرور موظفيها (بمن فيهم العسكريون) أو تغطية تكاليف الخدمات العامة، بما فيها حتى الخدمات الأساسية جداً، مما أدى إلى تزايد السخط والاضطراب في صفوف السكان (٤٠٠). وأضافت الرابطة والمبادرة أن الانتخابات الرئاسية والتشريعية حرت في ظروف مواتية في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٥ وأن رئيس الدولة الحالي انتخب بعد إحراء اقتراع ثان (٥٠٠).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٦- ووفقاً للرابطة والمبادرة أيضاً، تفتقر المرافق الصحية إلى العاملين والموارد المالية والأدوية والمعدات. كما أن التوزيع الجغرافي للعاملين الطبيين وشبه الطبيين يجري دائماً لصالح العاصمة بانغي على حساب المناطق الأخرى (٥٧).

٣٧- وفي رأي الرابطة والمبادرة، تعد جمهورية أفريقيا الوسطى أحد أكثر بلدان وسط أفريقيا تضرراً من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فما يقارب ١١ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ سنة، و٢٢ في المائة منهم من الحوامل، مصابون. وأشارت المنظمتان إلى أنّ ٦٦ في المائة من أسرَّة المستـشفيات يشغلها، حسب البرنامج الإنمائي واليونيسيف، مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن ما يقارب ٨٦ في

المائة من وفيات المدرسين عام ٢٠٠٠ كانت لها صلة بالفيروس. وترى الرابطة والمبادرة أن هذا الوضع يعود أساساً إلى الفقر ونقص التعليم وغياب إمكانية الحصول على خدمات الفحص والمشورة ورداءة الخدمات الصحية (٢٠٠٠). ووردت معلومات مماثلة من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠٠) اللذين أوصيا السلطات بإعطاء أولوية لبرامج التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز وتوفير الرعاية للمصابين (٢٠٠).

77- وأوضحت رابطة آزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية أنه بموجب قانون الصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٦، لكل شخص الحق في حياة جنسية مرضية وآمنة، والحق في الإنجاب حسب رغبته، وهو ما ينطوي على إمكانية الوصول إلى المعلومات عن أساليب تنظيم الأسرة التي تتوافق والمعايير المطلوبة واستخدامها؛ وإمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية التي تتيح للنساء الحمل والوضع في ظروف ملائمة يوفر للأزواج كل الحظوظ ليكون أطفالهم في صحة حيدة. بيد أن النساء لا يستطعن، في الواقع، المطالبة بهذه الحقوق بحرية، بسبب وطأة الاعتبارات الاجتماعية الثقافية والفقر (٢١). وإضافة إلى ذلك، لا تتوفر للنساء إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية في مجال الصحة الإنجابية إلا في بعض المناطق الحضرية للبلاد، لكن وطأة الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والدينية تبقى عقبة هامة لا بد من تخطيها من أجل تشجيع الوصول إلى هذه الخدمات (٢٢).

97- وأشارت رابطة آزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية إلى أن الإجهاض ممنوع بموجب المادة ١٩٠ من القانون الجنائي (٦٣) وأنه حسب الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٠، ذكرت نسبة ٧,٩ في المائة من النساء خارج رابطة الزواج أنهن أجهضن: ٦٢,٩ في المائة منهن مرة واحدة، و٢٤,٤ في المائة مرتين، و٢٢,٧ في المائة أكثر من ثلاث مرات. ويعد الإجهاض المتوالي أقل ارتفاعاً في بانغي منه في الوسط الريفي (٢٤٠).

٧- الحق في التعليم

• ٤- أشارت رابطة آزور الإنمائية ومبادرة الحقوق الجنسية أن قطاع التعليم عانى من تشرد المدرسين والسكان، ومن ثم انخفاض نسبة التردد على المدارس وتدمير معدات وأدوات العمل بسبب التراعات الدائمة، وكذا الإضرابات التي شنّها المدرسون إثر التخلف عن دفع مرتباقم، وقد تراجعت نسبة التردد على المدارس الابتدائية، التي كانت ٤٨ في المائة عام ١٩٨٨، إلى ٤١ في المائة عام ٢٠٠٣، وهذه النسبة أعلى بشكل واضح في بانغي حيث تبلغ حوالي ٧٩,٥ في المائة (٢٠٠٠).

٨- المشردون داخلياً واللاجئون

13- صدقت جمهورية أفريقيا الوسطى على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كما أشار إلى ذلك مركز رصد التشرد الداخلي. وتُلزم المادة ٢ مسن بروتوكول الميثاق بشأن حماية ومساعدة المشردين داخلياً الدول ليس فقط بسن قوانين وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في القانون المحلي، وإنما أيضاً لإيجاد إطار عملي للتنفيذ. وبموجب المادة ٢٧ من دستور جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠٠٤)، تصبح أحكام أي صك دولي صدقت عليه الدولة ملزمة ولها الأسبقية على القوانين الوطنية. وذكر مركز رصد التشرد الداخلي أنه لا تزال هناك فجوة مع ذلك، وتتمثل في عدم وجود

إطار قانوني محدد لحماية المشردين داخلياً بشكل عام والأطفال المشردين بشكل حاص. ولا توفر القوانين الحالية أساساً مفصلاً بشكل كاف لمعالجة احتياجات المشردين داخلياً وتلبيتها (٢٦٠).

25- وأوصى مركز رصد التشرد الداخلي الحكومة بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي باعتبارها إطاراً لتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، يما في ذلك من خلال سن قوانين وطنية، وفقاً لالتزامات الدولة في يموجب ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (٢٠٠)؛ واستعادة وتعزيز وجود الدولة في الشمال عن طريق ما يلي: (١) إعادة إقرار الخدمات الاجتماعية في مجالات الرعاية الصحية، والمياه والتصحاح، والتعليم الابتدائي، (٢) توفير الأمن عن طريق تدريب قوات الأمن وتجهيزها ونشرها لحماية المجتمعات المحلية للمشردين داخلياً من استمرار هجمات "قطاع الطرق"، والدعوة إلى التعاون مع برامج لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام وطلب الأموال منها لإعادة بناء المجتمعات المحلية المتأثرة بالتراعات، وتشجيع الحكم الرشيد وسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن (٢٠٠).

25- وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى أن مسؤولية حماية كافة حقوق المشردين تقع في المقام الأول على دولة جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي غياب حماية المشردين من قبل السلطات الحكومية والمجموعات المتمردة التي تسيطر فعلياً على جزء من إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، تضع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية برامج لدعم السكان المشردين. وقال الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى إن وصول المساعدات الإنسانية يتوقف إلى حد كبير على طبيعة العلاقات بين الحكومة ومجموعات المتمردين، وأنه تم الاضطرار إلى تعليق تقديم المعونة مرتين على الأقل في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بسبب المواجهات بين القوات الحكومية وعناصر الجيش الشعبي لإعادة إرساء الديمقراطية والجمهورية (٢٩٠).

25- ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، أشارت تقديرات الأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى أن ١٩٧٢ شخص في شمال جمهورية أفريقيا الوسطى شُردوا بسبب انعدام الأمن، في العديد من الحالات بسبب هجمات وأنشطة "الزاراغينا" التي كان لها أثر مدمر على العمليات الإنسانية، حيث أطلقت النيران مراراً على متعهدي النقل الخواص الذين تم التعاقد معهم لتسليم إمدادات المعونة (٢٠٠٠). ونقل مركز رصد التشرد الداخلي معلومات مماثلة (٢٠٠). ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى، يعود حوالي ٥٠٠٠ شخص من مجموع المشردين بانتظام إلى بيوقم، ولا سيما لزراعة أراضيهم وجمع محاصيلهم وحميه عاصيلهم و٢٠٠٠).

وع- وأوفد مركز رصد التشرد الداخلي إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٨ بعثة لتقصي الحقائق بشأن احتياجات حماية الأطفال المشردين (٢٠٠). وخلصت البعثة إلى أن الأطفال المشردين يواجهون مشاكل عويصة متصلة بالحماية نتيجة استمرار العنف وانعدام الأمن. واحتياجاتهم في مجالات الغذاء، والمياه، والتصحاح، والمرافق الصحية، والمأوى لا تزال قائمة إلى حد كبير. وأشار مركز رصد التشرد الداخلي إلى أنب بالرغم من أن انتشار الفقر والتخلف في البلد يؤثر على جميع الأطفال، فإن الأطفال المشردين أكثر استضعافاً. و لم تعالج الحكومة و لم يعالج المجتمع الدولي احتياجاتهم من الحماية بشكل ملائم (٢٠٠).

27 وفي نظر المركز، عانى الأطفال المشردون، خلافاً لغيرهم من الأطفال، صدمات بعد أن شهدوا مستويات من العنف يصعب تصورها، من قبيل قتل أفراد أسرهم عندما هاجم "الزاراغينا" و"قطاع الطرق" قراهم. وخلال هذه الهجمات، اختُطف بعض الأطفال المشردين للعمل كحمَّالين للممتلكات المسروقة؛ في حين جُنّد آخرون في القوات أو المجموعات المسلحة. ووفقاً للمركز، فإن الأطفال المشردين في حاجة ماسة إلى ملجأ ملائم، حيث ألهم أرغموا على النوم في العراء خلال موسم الأمطار، بالرغم من خطر الإصابة بالملاريا أو التهابات القصبة الهوائية. ويواجه الأطفال المشردون استغلالاً اقتصادياً إضافياً بما ألهم يُجبرون على العمل في حقول المجتمعات المحلية السي تستضيفهم مقابل الغذاء أو أجر هزيل (٥٠٠).

27- وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إن عدد اللاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى المسجلين في البلدان المتاخمة يبلغ ٢٠٠٠ لاجئ، حسب إحصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لشهر آب/أغسطس ٢٠٠٨ (٢٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والعوائق

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الأساسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

Civil society

AAD/SRI Association AZUR Développement, Brazzaville, Republic of the Congo; Sexual

Rights Initiative.

ACAT-RCA/IFACAT Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture-République Centrafricaine,

Bangui, République Centrafricaine; Fédération internationale de l'Action des

chrétiens pour l'abolition de la Torture*, Paris, France.

FIDH/LCDH Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme*, Paris, France; Ligue

centrafricaine des droits de l'Homme, Bangui, République Centrafricaine.

GIEACPC The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children*, London,

United Kingdom.

HRW Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland.

IDMC Internal Displacement Monitoring Centre, Geneva, Switzerland.

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

- ² ACAT-RCA/IFACAT p. 2.
- ³ FIDH/LCDH, p. 5.
- ⁴ IDMC, p. 6, para. 20.
- ⁵ FIDH/LCDH, p. 6.
- ⁶ ACAT-RCA/IFACAT p. 2.
- ⁷ IDMC, p. 1, para. 4.
- ⁸ FIDH/LCDH, p. 1.
- ⁹ Ibid., pp. 1-2.
- ¹⁰ Ibid., p. 1.
- ¹¹ ACAT-RCA/IFACAT, p. 1.
- ¹² FIDH/LCDH, p. 2.
- ¹³ HRW, p. 1.
- ¹⁴ Ibid., p. 2.
- ¹⁵ FIDH/LCDH, p. 2.
- ¹⁶ HRW, p. 3.
- ¹⁷ Ibid., p. 3.
- ¹⁸ Ibid., p. 2.
- ¹⁹ Ibid., pp. 1-3.
- ²⁰ Ibid., p. 4.
- ²¹ IDMC, p. 6, para. 21.
- ²² Ibid., p. 6, para. 22.
- ²³ Ibid., p. 6, para. 24.
- ²⁴ HRW, p. 2.
- ²⁵ Ibid., p. 4.
- ²⁶ FIDH/LCDH, p. 5.
- ²⁷ ACAT-RCA/IFACAT p. 2.
- ²⁸ Ibid., p. 4.
- ²⁹ FIDH/LCDH, p. 2.
- ³⁰ ACAT-RCA/IFACAT, p. 3.
- ³¹ Ibid., p. 4.
- ³² FIDH/LCDH, p. 3.
- ³³ Ibid., p. 5.
- ³⁴ ACAT-RCA/IFACAT p. 2.
- ³⁵ GIEACPC, p. 2.
- ³⁶ ACAT-RCA/IFACAT, p. 3.
- ³⁷ FIDH/LCDH, p. 5.
- ³⁸ ACAT-RCA/IFACAT, p. 4.
- ³⁹ HRW, pp. 2-3.
- ⁴⁰ FIDH/LCDH, p. 4.
- ⁴¹ Ibid., p. 5.

- ⁴² ACAT-RCA/IFACAT, p. 2.
- ⁴³ FIDH/LCDH, p. 3.
- ⁴⁴ Ibid., pp. 1-2.
- ⁴⁵ Ibid., p. 3.
- ⁴⁶ Ibid., p. 4.
- ⁴⁷ HRW, p. 2.
- ⁴⁸ FIDH/LCDH, p. 5.
- ⁴⁹ HRW, p. 4.
- ⁵⁰ ACAT-RCA/IFACAT, p. 4.
- ⁵¹ AAD/SRI, p. 4, para. 14.
- ⁵² ACAT-RCA/IFACAT, p. 3.
- ⁵³ FIDH/LCDH, p. 5.
- ⁵⁴ AAD/SRI, p. 1, para. 2.
- ⁵⁵ Ibid., pp. 1-2, para. 2.
- ⁵⁶ Ibid., p. 2, para. 3.
- ⁵⁷ Ibid., p. 2, para. 5.
- ⁵⁸ Ibid., p. 4, para. 12.
- ⁵⁹ FIDH/LCDH, p. 3.
- ⁶⁰ Ibid., p. 6.
- ⁶¹ AAD/SRI, p. 3, para. 8.
- ⁶² Ibid., p. 3, para. 9.
- ⁶³ Ibid., p. 3, para. 10.
- ⁶⁴ Ibid., pp. 3-4, para. 11.
- ⁶⁵ Ibid., p. 2, para. 5.
- ⁶⁶ IDMC, p. 1, para. 5.
- ⁶⁷ Ibid., p. 6, para. 19.
- ⁶⁸ Ibid., p. 6, para. 23.
- ⁶⁹ FIDH/LCDH, p. 4.
- ⁷⁰ HRW, p. 3.
- ⁷¹ IDMC, p. 1, para. 1.
- ⁷² FIDH/LCDH, p. 4.
- ⁷³ IDMC, p. 1, para. 2.
- ⁷⁴ Ibid., p. 1, para. 3.
- ⁷⁵ Ibid., p. 1, para. 4.
- ⁷⁶ FIDH/LCDH, p. 4.
